

## بحار الأنوار

[194] إلى علمائنا، وقال: في المنتهى: ذهب إليه علماؤنا أجمع وهذا أيضا مثل أصل العمامة إذ الاخبار الواردة بذلك لا اختصاص له بحال الصلاة، قال في المنتهى: المستفاد من الاخبار كراهة ترك الحنك في حال الصلاة وغيرها، بعد أن أورد الروايات في ذلك، وهي ما رواه الكليني والشيخ (1) بطرق كثيرة عن الصادق عليه السلام قال: من تعمم ولم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه وفي الفقيه (2). عنه عليه السلام إني لاعجب ممن يأخذ في حاجته وهو معتم تحت حنكه، كيف لا تقضى حاجته؟ وقال النبي صلى الله عليه وآله: الفرق بين المسلمين والمشركين التلحى بالعمائم، وذلك في أول الاسلام وابتدائه ثم قال: وقد نقل عنه عليه السلام أهل الخلاف أيضا أنه أمر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط (3) انتهى كلام الفقيه. ونقل العلامة - ره - في المختلف ومن تأخر عنه عن الصدوق القول بالتحريم وكلامه في الفقيه هكذا: وسمعت مشايخنا - رضي الله عنهم - يقولون لا تجوز الصلاة في الطابقية (4) ولا يجوز للمعتم أن يصلي إلا وهو متحنك (5). وقال الشيخ البهائي قدس سره: لم نظفر في شيء من الاحاديث بما يدل على استحبابها لاجل الصلاة، ومن ثم قال في الذكرى: استحباب التحنك عام ولعل حكمهم في كتب الفروع بذلك مأخوذ من كلام علي بن بابويه، فان الاصحاب كانوا يتمسكون بما وجدونه في كلامه عند إعواز النصوص، فالاولى المواظبة على التحنك في جميع الاوقات، ومن لم يكن متحنكا وأراد أن يصلي به، فالاولى أن يقصد أنه مستحب في نفسه، لا أنه مستحب لاجل الصلاة انتهى. \_\_\_\_\_ (1) الكافي ج 6 ص 460، و 461 التهذيب ج 1 ص 197. (2) الفقيه ج 1 ص 173. (3) اقتعط الرجل: تعمم ولم يدر تحت الحنك وعبارة الاساس: اقتعط العمامة: إذا لم يجعلها تحت حنكه، وقد نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحى. (4) الطابقية: هي العمة التي لا حنك لها. (5) الفقيه ج 1 ص 172.